

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1431-1432هـ

ح أحمد محمد النجار. 1431

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار ، أحمد محمد

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام ويليه حكم الذكر الجماعي بصوت

واحد عند أئمة السلف / أحمد محمد النجار، 1431هـ

70 ص 4. سم

ردمك: 2-5233-00-603-978

1-أهل السنة 2-الصحابة والتابعون أ-العنوان

ديوي 240 1431/4438

رقم الإيداع: 1431/4438

ردمك: 2-5233-00-603-978

فصلُ المقالِ في وجوبِ اتِّباعِ السَّلفِ الكرامِ

ويليه

حكم الذِّكرِ الجماعيِّ بصوتٍ واحدٍ
عند أئمة السَّلفِ

قرأه وقدم له

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي

المدرس بالمسجد النبوي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

تأليف

أحمد بن محمد بن الصادق النجار



تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن سعد السحيمي

موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة النبوية

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد قرأت الكتاب الموسوم بـ: «فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام» والملحق به وهو: «حكم الذكر الجماعي بصوت واحد عند أئمة السلف» للباحث الشيخ أحمد محمد النجار.

فألفيتهما بحثين مؤصلين مبنيين على هدي الكتاب والسنة، مستوفيين لأصول البحث العلمي.

عُني فيهما الباحث بتوضيح أهمية الانتساب إلى منهج السلف، وتحرير القول في هذه التسمية، وبيان فضل السلف على الخلف، ووجوب اتباع السلف، وكيف يعرف مذهب السلف، مع تحقيق القول في حكم الذكر الجماعي.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام



كل ذلك بأسلوب قوي رصين، وعناية فائقة، بذكر الأدلة ووجوه الاستدلال.

وخلاصة القول: أنهما بحثان نفيسان نافعان يحتاج إليهما المسلمون، لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه التشكيك من قبل المغرضين في أهمية السير على منهج السلف الصالح.

جزئ الله الباحث خيراً على ما كتب، ونفع بهذين البحثين الإسلام والمسلمين.

أملاه الفقير لعفو ربه

صالح بن سعد السحيمي الحربي

(٨ / ٤ / ١٤٣١هـ)



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

Dr. Salih Saad Al-Suhaimi Al-Harbi

Teacher at the Mosque of the Prophet
Inspector of the Preachers in the Ministry
of Islamic Affairs, Madinah Branch
Member, Teaching Staff at the Islamic
University of Madinah Munawwarah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

د. صالح بن سعد السحيمي الحربي

المدرس بالمسجد النبوي
موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية
بالمدينة النبوية
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه - ولید -

فقد قرأت الكتاب الموسوم بـ فضل المقال في وجوب اتباع
السلف الكرام والمحمدين وهو حكم الذكر المجامع بصيغ
واحد عند أئمة السلف. للباحث الشيخ أحمد محمد النجار
فألفيتها بحسب مؤهلهم مبتدئين على هدي الكتاب سنة ستين
لأصول البحث العلمي. تحققت فيها البحوث يتوضيح أهمية
الاستبان إلى مفتح السلف، وتقرر القول في هذه التسمية
وبيان فضل السلف على الخلف ووجوب اتباع السلف وكيف
يعرف مذهب السلف مع تحقيق القول في حكم الذكر المجامع.
كل ذلك بأصول قوي وحسن وعناية فائقة يذكر الأثرة
ووجوه الاستدلال -

وخلاصة القول أنها كتاب نفيس نافعا يحتاج
إليه المسلمون لاسمما في هذا العصر الذي كثرت
فيه التشكيك من قبل المفكرين في أهمية السير على
مفتح السلف الصالح

جزى الله الباحث خيراً على ما كتب ونفع به المسلمين
الإسلام والمسلمين -

أطلاه الفقير لعقده
صالح بن سعد السحيمي الحربي

١٤٣١ / ١٤٣١ هـ



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ أَكْمَلَ لَنَا دِينَ الْإِسْلَامِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَمَّ
عَلَيْنَا النِّعْمَةَ بِكَمَالِ هَذَا الدِّينِ وَتَمَامِهِ، كَمَا تَعَهَّدَ اللَّهُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ
ﷺ، فَحَفِظَ لَفْظُهُمَا وَمَعْنَاهُمَا، وَمِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمَا أَنْ هَيَّا رِجَالًا خَصَّهُمْ
بِخَصَائِصٍ؛ لِيَكُونُوا حَمَلَةَ دِينِهِ، وَحُمَاةَ وَحْيِهِ، فَجَعَلَهُمْ أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا،
وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا.

وَأَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمْعَاءَ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى نَهْجِهِمْ، وَيَقْتَفُوا أَثَرَهُمْ،
وَحَذَّرَهَا مِنْ أَنْ تُفَارِقَ طَرِيقَهُمْ، وَتَبْتَعدَ عَنْ مَنْهَجِهِمْ.

فَلَا سَبِيلَ لاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَوْحِيدِ الصِّفِّ إِلَّا إِذَا تَوَحَّدَ الْفَهْمُ لِنُصُوصِ
الْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَوْحِيدِ الْفَهْمِ فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ سَتَدَّعِي أَنَّ

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام



فَهَمَهَا لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الْفَهْمُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُحَرِّفٌ لِنُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ السَّلَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَجِبُ الْأَخْذُ بِفَهْمِهِمْ وَاتِّبَاعُ قَوْلِهِمْ، فَفَهْمُهُمْ حَقٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَطَأُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كتبه

أحمد محمد النجار

في حرم المدينة النبوية - حرسها الله -

٤ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هـ

البريد: (anaseeh@hotmail.com)



المراد بالسلف

أولاً: تعريف السلف لغة:

لفظة «السلف» في اللغة تدور على معنى مَنْ تَقَدَّمَ في السن والفضل. فالسين واللام والفاء أصل يدل على مَنْ تَقَدَّمَ وسبق. من ذلك السلف: الذين مضوا^(١).

جاء في لسان العرب أن: «السلف: من تقدّمك من آبائك وذوي قرابتك، الذين هم فوقك في السن والفضل»^(٢).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «سلف الإنسان مَنْ تَقَدَّمَه بالموت من آبائه وذوي قرابته؛ ولهذا سُمِّي الصدر الأول من التابعين: السلف الصالح»^(٣).

ومن هذا:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٥).

(٢) لسان العرب (٦/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٠).

(٤) سورة الزخرف آية: ٥٦.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيرها: «والسلفُ مَنْ تقدَّم من الآباء، فجعلناهم متقدِّمين؛ ليتعظَّ بهم الآخرون»^(١).

ومنه أيضًا: قولُ النبي ﷺ لابنته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فإنه نِعَمَ السلفُ أنا لك»^(٢).

والمرادُ من «السلف» في الحديث: المتقدِّم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في بيانه معنى الحديث: «والسلف: المتقدِّم. ومعناه: أنا متقدِّمٌ قدامك»^(٣).

ثانيًا: تعريف السلف اصطلاحًا:

كلمة السلف تُطلقُ باعتبارين:

الأول: باعتبار الزمان.

والمراد بذلك: إطلاقُ كلمة السلفِ على أهلِ فترةٍ زمانيةٍ محدَّدةٍ.

وقد تنوعت عباراتُ العلماء في المراد بلفظة «السلف» باعتبار الزمان

على أقوالٍ منها:

(١) تفسير البغوي، معالم التنزيل (٢١٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (ص ١٠٩٤) (ح ٨٥٦٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (ص ١٠٧٨) (ح ٦٣١٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢٥/١٥).



القول الأول: تُطْلَقُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

ذهب إليه القلشاني حيث قال في تحرير المقال من شرح الرسالة: «السلف الصالح: وهو الصدر الأول: الراسخون في العلم، المهتدون بهدي النبي ﷺ، الحافظون لسنته، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وانتخبهم لإقامة دينه، وَرَضِيَهُمْ أُمَّةَ الْأُمَّةِ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...»^(١).

القول الثاني: تُطْلَقُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

ذهب إليه راشد بن سعد، والإمام ابن بطة، والغزالي. بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيحه: «بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ»^(٢) مِنْ الْخِيلِ. وقال: قال راشد بن سعد: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحْبُونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجَسَرُ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: وقال راشد بن سعد هو: المَقْرَأُ -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَضَمِّمِ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةً- تَابِعِيٌّ وَسَطٌ شَامِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ وَمِائَةٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْأَثَرِ الْوَاحِدِ.

(١) وهي مخطوط نقلت منها بواسطة رسالة لماذا اخترت المنهج السلفي للشيخ سليم الهلالي (ص ٣١).

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجهاد والسير (ص ٤٧٣).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قوله: كان السلف؛ أي: من الصحابة فمن بعدهم^(١).

فذكر الحافظ ابن حجر أن مراد راشد بالسلف: الصحابة فمن بعدهم من التابعين؛ وذلك لأن راشد بن سعد من الطبقة الوسطى من التابعين، فيكون مراده بالسلف من سبقه من الصحابة والتابعين.

وقال الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ: «فإني أجعلُ أَمَامَ القولِ إيعازَ النصيحةِ إلى إخواني المسلمين، بأن يَتَمَسَّكُوا بكتابِ الله، وسنةِ رسوله ﷺ، واتباعِ السلفِ الصالحِ من الصحابة والتابعين»^(٢).

وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في لفظة السلف: «اعلم أن الحق الصريح الذي لا مرأى فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف؛ أعني: مذهب الصحابة والتابعين»^(٣).

القول الثالث: تطلق على القرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

ذهب إليه ابن تيمية^(٤)، والشوكاني؛ استدلالاً بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خيرُ الناسِ: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) فتح الباري (٦/ ٨٢).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) إلبام العوام عن علم الكلام (ص ٥٣).

(٤) وإن كان أحياناً يُدخل الإمام أحمد وأقرانه كما في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٧).



يلونهم...»^(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «مذهبُ أهل الحديث وهم السلفُ من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف»^(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّ إمرار أدلة الصفات على ظاهرها هو مذهبُ السلفِ الصالح: من الصحابة والتابعين وتابعيهم»^(٣).

القول الرابع: تطلق على الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتبع الأتباع.

ذهب إليه ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الثقات^(٤)؛ لحديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ هذه الأمة القرنُ الذي بُعثتُ أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (ص ٦١٢) (ح ٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (ص ١١١) (ح ٦٤٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٥).

(٣) التحف في مذاهب السلف (ص ٦٢).

(٤) (١/ ٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (ص ١٦٩٤) (ح ٢٣٤١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٥) (ح ٣٢٤١٤)، كلاهما من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة به. وفيه علتان:



الأولى: عبد الله بن مولة لم يرو عنه غير أبي نضرة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات (٤٨ / ٥)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٨٤): «مقبول».

الثانية: مخالفة حماد بن سلمة إسماعيل بن عليّة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فقد جاء في المسند (ص ١٦٨٩) (ح ٢٣٣٤٨) من طريق إسماعيل، عن الجريري به. فقال قال النبي ﷺ «خير أمتي قرني منهم ثم الذين يلونهم. ولا أدري أذكر الثالث أم لا».

وبهذا اللفظ نفسه تابع عبد الأعلى إسماعيل بن عليّة كما رواه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٢٤٠).

فيكون ذكر القرن الرابع غلطاً من حماد؛ لأن إسماعيل روى الحديث بالشك في ذكر القرن الثالث من طريق ابن مولة، وتابعه عليه عبد الأعلى، ولأن حماد قد نص الأئمة على خطئه في روايته عن الجريري كما قال مسلم في كتاب التمييز (ص ٢١٨): «وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً».

ولأنه جاء في مشكل الآثار للطحاوي (١٠١ / ٦) من طريق حماد عن الجريري به بدون ذكر القرن الرابع.

وعليه فيكون الحديث بذكر القرن الرابع شاذاً، ولا يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤ / ٦) (ح ٣٢٤٠٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه (وذكر القرن الرابع)؛ لأن فيه علتين:

الأولى: إرسال صحابه، حيث إن جعدة له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه.

قال فيه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٨٤ / ١): «له رؤية بلا نزاع، فإن أباه قتل كافراً بعد الفتح، واختلف في صحبته وصحة سماعه». وقال في التقريب (ص ١٧١): «صحابي صغير له رؤية».

$$=$$

(۱) مضیٰ تخریجہ (ص ۱۵).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

الزمانيّ^(١)؛ لأنه قد نشأ في هذه القرون كثير من أهل البدع والأهواء، وظهرت فيها الفرق كالخوارج، والقدرية والمرجئة، وغيرهم.

وهذا القيد هو: موافقة الصحابة عليهم السلام في فهم الكتاب والسنة.

وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء منهم: الحافظ ابن رجب رحمته الله فقد قال: «وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم...»^(٢).

فقيّد رحمته الله السلف -الذين يتعين كتابة كلامهم- بالمقتدى بهم، لا مطلق السلف؛ لظهور البدع في تلك الفترة الزمنية.

وقال السفاريني رحمته الله: «المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام عليهم السلام وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين ممن شهد لهم بالإمامة، وعُرف عظم شأنهم في الدين، وتلقى الناس كلامهم، خلفاً عن سلف، دون من رُمي ببدعة...»^(٣).

ومما يشهد لهذا القيد: أن الصحابة عليهم السلام أثنى الله عليهم ورضي عنهم، ووعدهم بالجنة دون شرط، وأما التابعون لهم فقد كان وعده لهم بالجنة بشرط المتابعة للصحابة بإحسان؛ فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا

(١) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكريم (ص ١٠٠-١٠٢).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٢٤).

(٣) لوايح الأنوار (١/ ٢٠).



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الأتباع السعداء فنوعان:

أَتَبَاعٌ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْتِقْلَالِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللهُ وَجَّاهًا فِيهِمْ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

فهؤلاء هم السعداء الذين ثبت لهم رضا الله عنهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، وكلُّ من تبعهم بإحسان، وهذا يعم كلَّ من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، ولا يختص ذلك بالقرن الذين رأوهم فقط، وإنما خُصَّ التابعون بمن رأى الصحابة تخصيصاً عُرفياً؛ لِيُتَمَيَّزُوا بِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَقِيلَ: التابعون مطلقاً لذلك القرن فقط، وإلا فكلُّ من سلك سبيلهم فهو من التابعين لهم بإحسان، وهو ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه.

وقيّد سبحانه هذه التبعية بأنها تبعيةٌ بإحسان، ليست مطلقةً فتحصلُ بمجرد النسبة والاتباع في شيءٍ والمخالفة في غيره، ولكن تبعيةً مصاحبةً للإحسان؛ فإنَّ الباء هنا للمصاحبة، والإحسان في المتابعة شرطٌ في حصول رضا الله عنهم وجناته^(٢).

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) الرسالة التبوكية ضمن مجموع الرسائل لابن القيم (ص ٥٩-٦٠).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ ﴿﴾ بِالْأَعْتَادَاتِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الذَّمِّ، وَحَصَلَ لَهُمْ نَهَايَةُ الْمَدْحِ، وَأَفْضَلُ الْكَرَامَاتِ مِنَ اللَّهِ»^(١).

وبهذا يظهر أَنَّ وجودَ الإنسان في تلك القرونِ الفاضلة؛ لا يكفي في عدِّهِ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.

الثاني: باعتبارِ المعتقد.

والمراد: مَنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي مَعْتَقِدِهِمْ، وَسَائِرًا عَلَى نَهْجِهِمْ.

والنسبة إليهم سَلَفِي.

وهذا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: «وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «السَّلَفِي -بِفَتْحَتَيْنِ- وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ»^(٣).

(١) (ص ٤٠٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٩٥)، وانظر: عداء الماتريدية للعقيدة السلفية للشمس السلفي الأفغاني (٢/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢١).



وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة شرحه للعقيدة الطحاوية: «وقد أحببت أن أشرحها سالكاً طريق السلف في عباراتهم، وأنسج على منوالهم، مُتَطَفِّلاً عليهم؛ لعلني أنضمَّ في سلكهم، وأدخل في عدادهم، وأحشر في زمريتهم»^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هل يمكن أن تكون السلفية في وقتنا الحاضر؟

نعم يمكن، ونقول: هي سلفية عقيدة وإن لم تكن سلفية زماناً؛ لأنَّ السلف سَبَقُوا زماناً لكن سلفية هؤلاء سلفية عقيدة، بل عقيدة وعمل في الواقع، وهم بالنسبة لمن بعدهم سلف»^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: «والثابتون على منهاج النبوة نسبوا إلى سلفهم الصالح في ذلك فقليل لهم: السلف والسلفيون، والنسبة إليهم سلفي.

ولفظ السلف هنا لا يعني القديم، كما أن لفظ الخلف لا يعني المتأخر، بل لفظ الخلف يعني الطالح في أحد معنييه، إذا كان بفتح اللام، أما بإسكان اللام خلف فهو للطالح لا غير، ولا تكون للصالح وكما في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾^(٣) الآية.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٧٧).

(٢) شرح العقيدة السفارينية (ص ١٩-٢٠).

(٣) سورة مريم آية: ٥٩.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وعليه فإن لفظ السلف هنا يعني: السلف الصالح؛ بدليل أن هذا اللفظ عند الإطلاق يعني: كل سالك في الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم حتى ولو كان في عصرنا، وهكذا^(١).

وبعد هذا الطرح يتبين أن لفظة «السلف» تطلق باعتبارين: زمنًا ومعتقدًا؛ فكل من كان على منهج السلف المقتدى بهم زمنًا؛ فهو من السلف معتقدًا وإن تأخر عصره.

والنسبة إلى السلف نسبة شرعية شريفة^(٢)؛ كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق؛ فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا»^(٣).

وليس التسمي بالسلفية، أو الانتساب إلى السلف بدعة؛ لكونها لم تطلق في عصر الصحابة؛ إذ إن عدم إطلاقها في عصر الصحابة سببه: أنه لم تكن هناك حاجة في إطلاقها، فلما كثرت الفرق، وتعددت، وأدعت كل فرقة أنها موافقة للكتاب والسنة، احتاج أهل السنة أن يتميزوا بلبق يفارقون به الفرق المخالفة للكتاب والسنة، فتلقبوا بأهل الحديث، وبأهل السنة

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب (ص ٣٦).

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع لشيخنا إبراهيم الرحيلي (١/

٦٢-٦٤)، ووسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكريم (ص ١٠٩-١١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/١٤٩).



والجماعة، وبالسلفيين.

فإن قيل: لم لا نَسَمِّي كما سَمَّانا ربُّنا - جل وعلا - في قوله: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(١)؟

الجواب: نعم، لو كنَّا في القرنِ الأوَّلِ قبلَ انتشارِ الفرقِ وتعدُّدها، ولكن لما تعدَّدت الفرقُ، وانتشَرت، وكلُّها تنسبُ للإسلام؛ كان لا بُدَّ من تميُّزِ الفرقِ الناجيةِ عن غيرها من الفرقِ الهالكةِ.

والانتسابُ إلى السلفِ انتسابٌ إلى مَنْ عَصَمَهُمُ اللهُ في الجملة؛ إذ إجماعُهم لا يجوزُ مخالفته، ولهذا كان الانتسابُ إلى السلفِ انتساباً شرعياً شريفاً لا محذورَ فيه.

* * *

(١) سورة الحج آية: ٧٨.



فضل السلف

إِنَّ السَّلَفَ عليهم السلام اصطفاهم الله جل جلاله لنصرة دينه، وحفظ شريعته، بما منَّ عليهم من حُسْنِ معتقدهم، وسلامة منهجهم، فقد أثنى الله وجلَّ عليهم في غير ما آية من كتابه، وبين فضلهم ومدح طريقتهم، بل توعد جل جلاله من خالف هديهم، وتنكب عن طريقهم، فلهم الفضل والسبق والكمال.

وقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وجلَّ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على فضلهم، وسلامة منهجهم؛ فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

فثناء الله جل جلاله في هذه الآية على السابقين الأولين ومن اتبعهم بإحسان، وإخباره برضاه عنهم، وما أعدَّ لهم من الثواب العظيم، دالٌّ على فضلهم، وعلو منزلتهم، وذلك متضمنٌ لسلامة معتقدهم، وحسن منهجهم.

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى الكلام: رَضِيَ اللهُ عن جميعهم لما أطاعوه، وأجابوا نبيَّه إلى ما دعاهم إليه من أمره ونهيه، ورضي عنه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، لما أجزل لهم من الثواب على طاعتهم إياه، وإيمانهم به وبنبيه ﷺ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ يدخلونها ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾، لا يَبْشُرُونَ فِيهَا ﴿أَبَدًا﴾، لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾»^(١).

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

فقد أخبر الله سبحانه عن فضل أصحاب النبي ﷺ، وشهد لهم بصلاح بواطنهم وكمال ظواهرهم، والثناء على الصحابة هو ثناء على السلف؛ إذ هم رأس السلف وأساسه.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/ ١٤).

(٢) سورة الفتح آية: ٢٩.

وقد دلَّت هذه الآيةُ الكريمةُ على فضل السلف من وجوه:

- ١- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ - نَبِينَا ﷺ - بِلَفْظَةِ «مَعَ» الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَصَاحِبَةِ، وَلَمْ يُعْبَرْ بِغَيْرِهَا.
- ٢- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ.
- ٣- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ امْتَدَحَ هَدْيَهُمْ وَسَبِيلَهُمْ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَشْدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.
- ٤- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُتَذَلِّلُونَ خَاضِعُونَ لَهُ، رُكْعًا سُجَّدًا، لَهُ رَاغِبُونَ، وَمِنْهُ رَاهِبُونَ، لَا تَتَوَجَّهَ أَفْئِدَتُهُمْ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَطْلُبُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَّا مِنْهُ.
- ٥- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.
- ٦- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خُلِصَتْ نِيَاتُهُمْ وَحُسُنَتْ أَعْمَالُهُمْ، فَكُلٌّ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِمْ أَعْجَبُوهُ فِي سَمْتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ... وَكُلٌّ مِنْ اقْتَفَى أَثَرَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَهُمُ الْفَضْلُ وَالسَّبْقُ وَالْكَمَالُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَجَعَلَ جَنَاتِ الْفَرْدُوسِ مَأْوَاهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ»^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم (١٣/١٣٤-١٣٥).



وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

فدلَّت هذه الآية الكريمة على وجوب اتباع طريق المسلمين وسبيلهم، وهذا مما يدل على فضلهم وعظيم شأنهم، والمراد بالمؤمنين في هذه الآية قطعاً الصحابة ومن تبعهم بإحسان؛ لشهادة الله للصحابة ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

ومن السنة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»^(٣).

فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيرية لهذه القرون الثلاثة، وذلك متضمن الشاء عليهم في معتقدهم، وأقوالهم، وأعمالهم، فلهم الفضل والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة.

قال النووي رحمته الله: «اتفق العلماء على أن خير القرون: قرنه صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٠١ / ١٥).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وعن أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «النجوم أمانة للسماء؛ فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي؛ فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(١).

بَوَّبَ النووي رحمته الله على هذا الحديث: «باب بيان أن إبقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان لأمته».

وقال رحمته الله في شرحه للحديث: «قال العلماء: الأمانة -بفتح الهمزة والميم- والأمن والأمان بمعنى... قوله ﷺ: «وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»؛ معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ»^(٢).

دل هذا الحديث على عظم فضلهم؛ حيث إن النبي ﷺ جعل بقاءهم في هذه الأمة جنة ووقاية لمن بعدهم من البدع والشرور والفتن، فمن خالف هديهم أتاه ما يوعد -نسأل الله العافية والسلامة-.

كما أن النبي ﷺ قد قرنهم بالنجوم؛ فإن الله جعل النجوم زينة للسماء، وعلامات يهتدى بها، ورجوماً للشياطين؛ فكذاك الصحابة رضي الله عنهم، فبالاقتداء

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (ص ١١٠٩-١١١٠) (ح ٦٤٦٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥/٢٩٩-٣٠٠).



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

بهم نجاة من بدع الشهوات والشبهات، وحرز من إغواء الشياطين، بل قرّنهم به ﷺ، وهذا مما يدل على علو قدرهم، ورفع درجتهم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته.

ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه رضي الله عنهم خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئٌ»^(١).

وجه الفضل: أن الله سبحانه اصطفاهم واختارهم لصحبة نبيه ﷺ لما علم من صفاء قلوبهم وخيريتها، فهذه شهادة من عند العليم الخبير، وكفى بذلك شرفاً وفضلاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (ص ٢٨٦) (ح ٣٦٠٠)، والبزار في البحر الزخار (٥/٢١٢) (ح ١٨١٦)، والآجري في الشريعة (٤/١٦٧٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن عبد الله به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٥٣): «رجاله موثقون».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٨١): «موقوف حسن».

وقال الألباني في الضعيفة (٢/١٧): «ورد موقوفاً على ابن مسعود، وإسناده حسن»، وهو كما قال، من أجل أن فيه عاصم بن بهدلة، قال الدارقطني عنه: «في حفظه شيء»، كما في تهذيب الكمال للمزي (٤/٦). فيكون إسناد الأثر حسناً.

وقال الألباني عن قوله: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...»: «لا أصل له مرفوعاً».

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار»^(١).

فقد دعا النبي ﷺ للصَّحَابَةِ بالمَغْفِرَةِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ رِضَاهُ عَنْهُمْ وَعَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ.

وبما سَبَقَ يَتَضَحُّ فَضْلُ السَّلَفِ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمْ، وَرِفْعَةُ دَرَجَتِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة اكتفيت فيه بما تقدم.

ولا يشك على ما سبق تقريره ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل أمتي كمثل المطر؛ لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره؟»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (ص ٦٣٧) (ح ٣٧٩٧)، ومسلم في كتاب الجهاد (ص ٨٠٥) (ح ٤٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ (ص ٦٤١-٦٤٢) (ح ٢٨٦٩)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد في المسند (ص ٨٨٤٨) (ح ١٢٣٨٩)، (ص ٨٥٨) (ح ١٢٤٨٨)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١٦٤)، جميعهم من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه به.

قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٧): «وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة».

وللحديث شواهد عن عمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. أما حديث عمار بن

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى «مِثْلُ أُمِّي كَمِثْلِ الْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»؛ قَدْ تَكَلَّمْتُ فِي إِسْنَادِهِ، وَبِتَقْدِيرِ صَحَّتِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ مَنْ يُقَارِبُ أَوَّلَهَا، حَتَّى يَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَثْنُهُمَا خَيْرٌ، كَمَا يَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ طَرَفَا الثَّوْبِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرِ وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يُدْرَى».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا السَّلْبَ لَيْسَ عَامًّا لَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ»^(١).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «خَيْرِ النَّاسِ قَرْنِي...»^(٢): هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ، فَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ شَأْنَ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَمَا سِوَاهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ عَلَى حَالٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ»^(٣).

* * *

يَاسِرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٦/٢٠٩ - ٢١٠) (ح ٧٢٢٦).
وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٥٣٥٨): «إِسْنَادٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ لَذَاتِهِ، فَيَكُونُ صَحِيحًا لَغَيْرِهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢/٢٣١)، قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٥/٣٥٨): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». فَيَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢/٢٢٧).

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ (ص ١٥).

(٣) الْإِعْتَصَامُ (٢/٥٦).



وجوب اتباع السلف

إِنَّ الْحَقَّ الصَّرِيحَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَأُولِي الْأَلْبَابِ هُوَ
وَجُوبُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ؛ فَهَمُ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَعَانِي كَلَامِهِ ﷺ؛ فَقَدْ شَاهَدُوا
الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ؛ فَكَانُوا أَحَقَّ بِالْإِتِّبَاعِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَأَقْوَالُ
الصَّحَابَةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(١).

تَوَعَّدَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ.
وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمَانِ، وَكُلُّ مَنْ
الْوَصْفَيْنِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُسْتَلْزَمٌ لِلْآخَرِ.

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾». ^(١)

وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة؛ فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «تدلُّ على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاققة الرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى، وهو يدلُّ على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم، لكن لا ينفي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول ﷺ» ^(٤).

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ﴾ ^(٥).

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح آية: ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١-٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٣).

(٥) سورة لقمان آية: ١٥.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُلُّ مَنْ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ».

وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم مُنِيبُونَ إِلَى اللهِ تعالى: أَنَّ اللهُ تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١) «ما أنا عليه ثانيًا: من السنة:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ أُمِّي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

ففي هذا الحديث وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ

(١) سورة الشورى آية: ١٣.

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (ص ٥٩٥-٥٩٦) (ح ٢٦٤١)، وقال: «هذا حديث مفسر حسن غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرک (١/ ١٢٩)، والآجري في الشريعة (١/ ٣٠٧) (ح ٢٣)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به.

وقد صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥)، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (ح ٢٦٤١).



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ وهذا دليل على وجوب اتباعهم، والاهتداء بهديهم، وأن من خالفهم متوعد بالنار.

ومن الأدلة الدالة على وجوب اتباع السلف ما جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع؛ فأوصنا.

قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (ص ١٢١٦) (ح ١٧٢٧٢)، (ص ١٢١٦) (ح ١٧٢٧٤)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (ص ٦٩١) (ح ٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ص ٦٠٣) (ح ٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه كتاب السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (ص ٦) (ح ٤٢، ٤٣)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ (١/ ١٧٨) (ح ٥)، والبخاري في شرح السنة باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١/ ٢٠٥) جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض به. وعبد الرحمن السلمي روى عنه جمع، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢/ ١٧٩): «صدوق». وقال ابن حجر في التقریب (ص ٤٠٨): «مقبول».

وقد تابعه يحيى بن أبي المطاع كما في سنن ابن ماجه من طريق عبد الله بن ذكوان عن



الوليد ابن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثني يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض ... به.

ويحيى قال عنه الحافظ في التريب (ص ٦٩٢): «صدوق».

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن هذا السند (ص ٤٨٧-٤٨٨): «وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ يَقَعُ له في تاريخه أو هام في أخبار أهل الشام».

أقول: العبرة بما ذكره البخاري حيث إنه أثبت سماعه من العرباض بناء على صحة هذا السند؛ وهو كما قال ابن رجب: «إسناد جيد ظاهر الاتصال».

وقد صحح هذا السند الحاكم في مستدركه (١/ ٩٧) فقال: «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته ثلاثة من الثقات وذكر منهم: يحيى بن أبي المطاع».

كما قد تابع البخاريّ الفسويّ في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٠) فقال: «يحيى بن أبي المطاع سمع عرباض يذكر هذا الحديث».

وتابعه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٩٢).

كما قد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته سوى يحيى بن أبي المطاع حُجْر بن حجر كما في سنن أبي داود (ص ٦٩١) (ح ٤٦٠٧) ولا تخلو من مقال، وقد صححها الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

وللحديث طريق ثانية مختصرة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧٢) (ح ٥٩) عن عيسى ابن خالد، ثنا أبو اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

دلّ هذا الحديثُ على وجوبِ اتباعِ السلف من وجوه منها:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ قد أبلغَ في موعظته؛ حتى فهموا أنها موعظةٌ مودِّع، وفي مثل هذه الحال يستقصي فيها ما لا يستقصي غيره، وقد حضَّهم فيها على التمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين.

٢- أن الصحابةَ رضي الله عنهم استوصوا النبيَّ ﷺ بوصيةٍ تنفعهم؛ فأوصاهم بالتمسك بسنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين؛ فدلَّ على أن النجاة لا تكون إلا بهذا السبيل.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ -والأصل في الأمر أنه للوجوب^(١)- أمته عند التنازع والاختلاف بالتمسك بسنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّ على التمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين في قوله: «عضوا عليها بالنواجذ».

=

المهاضر بن حبيب، عن العرباض به.

وحديث العرباض صححه أو حسنه جماعة من العلماء، وهذه بعض أقوالهم:

قال عنه الترمذي: «حسن صحيح».

وقال عنه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣/ ١٢٢): «وهذا من أجود حديث أهل

الشام وأحسنه»، وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال الحاكم في المستدرک (١/ ٩٨): «وقد صح هذا الحديث والحمد لله».

وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٠): «وهذا حديث صحيح في السنن».

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ أَي: تَمَسَّكُوا بِهَا كَمَا يَتَمَسَّكُ الْعَاثُ بِجَمِيعِ أَضْرَاسِهِ»^(١).

قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وبَيَّنَّ أَنَّ المحدثات التي هي البدع التي نَهَى عَنْهَا مَا خَالَفَ ذَلِكَ»^(٢).

ومن الأدلة أيضاً: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خَطوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^{(٣)(٤)}.

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٠ / ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢١).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥٣.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير (٩٥ / ١٠) (ح ١١١٠٩)، وأحمد في المسند (ص ٣٢٦) (ح ٤١٤٢)، والحاكم في المستدرک (٣١٨ / ٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وابن حبان في صحيحه باب ذكر ما يجب على المرء من ترك تتبع السبل دون لزوم الطريق الذي هو الصراط المستقيم (١٨١ / ١) (ح ٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٠ / ١) (ح ٩٤)، جميعهم من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله ... به.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض كلامه على هذا الحديث: «وإذا تأمل العاقل الذي يرجو لقاء الله هذا المثال، وتأمل سائر الطوائف من الخوارج، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، والرافضة، ومن أقرب منهم إلى السنة من أهل الكلام، مثل الكرامية والكلابية والأشعرية وغيرهم، وأنَّ كلاً منهم له سبيلٌ يخرج به عما عليه الصحابة وأهل الحديث، ويدَّعي أنَّ سبيله هو الصواب وجدت: أنهم المراد بهذا المثال الذي ضربه المعصوم رَحِمَهُ اللهُ الذي لا يتكلم عن الهوى، إن هو إلا وحيُّ يوحى»^(١).

ثالثاً: الإجماع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إنه لم يزل أهل العلم في كل عصرٍ ومصرٍ يحتجون بما هذا سبيله في فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا يُنكره مُنكرٌ منهم، وتصانيفُ العلماء شاهدةٌ بذلك، ومناظرتهم ناطقةٌ به.

قال بعضُ علماء المالكية: أهلُ الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهورٌ في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم،

وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨/١) (ح ١٦٦): «إسناده حسن». وله طريق آخر أخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير (٩٥/١٠) (ح ١١١١٠)، والآجري في الشريعة (٢٩٠/١) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله به؛ فيكون الحديث بمجموع طرقه صحيحاً، وقد صححه القرطبي في تفسيره (١٣٧/٧).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٤).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله ﷺ الاحتجاج به ولا نصبه دليلاً للأمة، فأئى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزيتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالم أن يُقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم، فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى، قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟^(١).

رابعاً: أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الاحتجاج بفهم السلف.

ورد في كلام بعض الصحابة، وفي كلام من اتبعهم بإحسان، الاحتجاج على المخالفين بمن سبقهم من سلف الأمة، وهذا يؤكد وجوب اتباع مذهب السلف، وأنه طريق النجاة.

أولاً: ما جاء عن الصحابة.

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحَرَّمٌ، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة. فقال: طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر:

(١) إعلام الموقعين (٦/ ٢٩-٣٠).



إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَتَّقِدِي بِكُمْ النَّاسُ»^(١).

فقد بينَ الخليفةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْكَوَيْلِ أَنَّهُ الصَّحَابَةُ أُمَّةٌ يَتَّقِدِي بِهِمُ النَّاسُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ طَلْحَةُ بْنُ الْكَوَيْلِ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وعن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ.

قُلْنَا: لَا. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آتِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاه. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، يَقُولُ: كَبَّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، يَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيَسْبَحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتُ لَهُمْ إِلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر به، وسنده صحيح.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصاً نُعدُّ به التكبيرَ والتهلِيلَ والتسبيحَ.

قال: فعُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ ألا يضيعَ من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمةَ محمدٍ ما أسرعَ هلكتكم؟! هؤلاء صحابةُ نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبَلْ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملةٍ هي أهدي من ملةٍ محمدٍ ﷺ أو مفتتحو باب ضلالةٍ.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مریدٍ للخير لن يصيبه، إنَّ رسولَ الله ﷺ حدثنا: أنَّ قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيمُ الله ما أدري لعلَّ أكثرَهم منكم، ثم تولَّى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّةً أولئك الحلقة يُطاعوننا يومَ النهروان مع الخوارج»^(١).

(١) أخرجه الدارمي في مسنده باب في كراهية أخذ الرأي (١/ ٢٨٦-٢٨٧) من طريق عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن جده به.

وفيه عمرو بن يحيى قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩): «روى عنه ابن أبي شيبة، وابن نمير، وعبد الله بن عمر، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن سعيد الأشج».

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

فهذا الصحابيُّ الجليلُ عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه يحتجُّ على ضلالِ أصحابِ تلك الحِلَقِ بمخالفتهم لما عليه أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم -الذين هم أولى من ينطبقُ عليهم لفظةُ السلف- فقد شهدوا الرسولَ صلى الله عليه وسلم، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله؛ مما يستدلُّون به على مُرادِهِم.

ومما يدلُّ أيضًا على وجوبِ اتباعِ السلف من هذا الأثر: تَوَعَّدُ عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه لهم بالهَلَكَةِ؛ لمخالفتهم هديَ الصحابةِ، وفهمهم فقال: «ويحكم ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون...».

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلتُ لعلِّي: يا أمير المؤمنين، أبرِد بالصلاة؛ لعلِّي أكلِّم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلتُ: كلا، فلبستُ، وترجَّلتُ، ودخلتُ عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبًا بك يا ابنَ عباس، فما جاء بك؟

قلتُ لهم: أتيتُكم من عند أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابنِ عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله

وأما يحيى بن عمرو فقد روى عنه شعبة، والثوري، والمسعودي، وقيس بن الربيع كما في الجرح والتعديل (١٧٦/٩).

وعمر بن سلمة ثقة، كما في التقريب (ص ٤٩٠) فيكون سند الأثر حسنًا.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

منكم، وليس فيكم منهم أحد...»^(١).

دل أثر ابن عباس رضي الله عنه على وجوب اتباع السلف من وجوه منها:

١- احتجاج ابن عباس رضي الله عنه على ضلال الخوارج؛ بمخالفتهم فهم الصحابة رضي الله عنهم، وسلوك غير سبيلهم.

٢- تنبيهه رضي الله عنه وإشارته لما يوجب تقديم فهم الصحابة رضي الله عنهم على فهم غيرهم؛ بأن القرآن نزل عليهم؛ فكانوا أعلم بتأويله.

ثانياً: ما جاء عن التابعين.

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال طاعة الله تعالى،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧/٤٧٩-٤٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/١٥٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وعبد الرزاق في المصنف باب ما جاء في الحرورية (١٠/١٥٧) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل ... به.

وعكرمة قال فيه ابن معين: «صدوق ليس به بأس».

وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير»، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٨-٢٠٩).

وأما أبو زميل: فهو سماك بن الوليد قال عنه أبو حاتم كما في الكاشف للذهبي (٢/٤٠٢): «صدوق». فيكون سنده حسناً.



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وقوة على دين الله، مَنْ عَمِلَ بِهَا مُهْتَدِيًا بِهَا هُدًى، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورًا، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى»^(١).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذا الأثر: «ما سنَّه ولَاةُ الأمر من بعد النَّبِيِّ ﷺ فهو سنَّةٌ، لَا بدْعَةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ نَصٌّ عَلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ نَصُّ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور»^(٢).

فَقَرَنَ الْعَلِيَّةُ - كَمَا تَرَى - سَنَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَأَنَّ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِمْ، وَأَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ خِلَافُ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا سُنُّوهُ: إِمَّا مُتَّبِعُونَ لِسَنَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ نَفْسِهَا، وَإِمَّا مُتَّبِعُونَ لِمَا فَهَمُّوا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ فِي التَّفْصِيلِ عَلَى وَجْهِ يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِثْلَهُ، لَا زَائِدَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

وقال التابعيُّ الجليلُ صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ

(١) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٣٥٧) من طريق أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ابن أنس به، وسنده مسلسل بالأئمة الحفاظ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٣) الاعتصام (١/ ١٤٥).

البدريون فليس من الدين»^(١).

وقال الحسن البصري عن أصحاب محمد ﷺ: «إنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فإنهم ورب الكعبة على الصراط المستقيم»^(٢).

ثالثاً: ما جاء عن الأئمة.

قال الإمام أبو حنيفة: «عليك بالآثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»^(٣).

وقال الشاطبي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة، أو من اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورَسُولُهُ عليهم، وجعلهم قدوة أو من اتبعهم»^(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «أصول السنة عندنا التمسك بما

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٦).

(٣) ذم الكلام وأهله (٤/ ٢١٣).

(٤) الموافقات (٤/ ٤٦٣).



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم، وترك البدع»^(١).

وقال الإمام الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجرى عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»^(٢).

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله: «فإني أجعلُ أمام القول إيعاز النصيحة إلى إخواني المسلمين، بأن يتمسكوا بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين، الذين شرح الله بالهدى صدورهم، وأنطق بالحكمة ألسنتهم، وضرب عليهم سرائق عصمتهم، وأعادهم من كيد إبليس وفتنته، وجعلهم رحمة وبركة على من اتبعهم، وأنسا وحياة لمن سلك طريقهم، وحجة وعمى على من خالفهم»^(٣).

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله: «فأما أصحاب الرسول ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله وعجل لصحبة نبيه ﷺ، ونصرتهم، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيتهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوةً، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله وعجل، وما سنَّ وشرع وحكم وقضى ونَدب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين.

(١) أصول السنة للإمام أحمد ضمن كتاب عقائد السلف (ص ١٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٩).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية (١/ ٢١٢-٢١٣).

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وَعَلِمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ وَمُرَادَهُ؛ بمعانية رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله ﷻ بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب، والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة فقال - عز ذكره - في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١).

ففسر النبي ﷺ عن الله عز ذكره قوله: ﴿وَسَطًا﴾ قال: عدلاً. فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة. وَنَدَبَ اللَّهُ ﷻ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهِدْيِهِم، والجري على منهاجهم، والسُّلُوكِ لِسَبِيلِهِم، والاقْتِدَاءِ بِهِم فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّاهُ مَا تَوَلَّى﴾^(٢) الآية.

... فَخَلَفَ بَعْدَهُمُ التَّابِعُونَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِإِقَامَةِ دِينِهِ، وَخَصَّصَهُمْ بِحِفْظِ فَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ ﷺ وَآثَارِهِ، فَحَفِظُوا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَشَرُوهُ وَبَثُّوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَالْآثَارِ وَسَائِرِ مَا وَصَفْنَا الصَّحَابَةَ بِهِ ﷺ، فَأَتَقَنُوهُ وَعَلِمُوهُ وَفَقَّهُوا فِيهِ، فَكَانُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْدِّينِ وَمُرَاعَاةِ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَنَهْيِهِ بِحَيْثُ وَضَعَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَنَصَبَهُمْ لَهُ؛ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) سورة النساء آية: ١١٥.



عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿١﴾. الآية...

ثُمَّ خَلَفَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَلَفُ الْأَخْيَارِ، وَأَعْلَامُ الْأَمْصَارِ فِي دِينِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَقَلَ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَفِظَهُ وَإِتْقَانَهُ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ، وَالْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفُرُوضِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ﴿٢﴾.

وَقَالَ قَوَّامُ السَّنَةِ أَبُو الْقَاسِمِ التِّيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَشَعَارُ أَهْلِ السَّنَةِ اتِّبَاعُهُمْ
السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ» ﴿٣﴾.

* * *

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) الجرح والتعديل (١/٧-٨-٩).

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/٣٩٥).

كيف يُعرف مذهب السلف؟

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ تُدْرِكُ فَضْلَ السَّلَفِ، وَشَرَفَهُمْ، وَعُلُوَّ دَرَجَتِهِمْ، وَلِذَا فَكَثِيرٌ مِنْهَا تَدَّعِي أَنَّهَا عَلَى مَذَهَبِ السَّلَفِ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ غَايَةَ الْبُعْدِ عَنْ هَدْيِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ.

وَبِالتَّالِي كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ يُعْرَفُ مَذَهَبُ السَّلَفِ؛ حَتَّى لَا يَدَّعِي أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَى مَذَهَبِ السَّلَفِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَمَذَهَبُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْآثَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُمْ لَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَالْإِنْتِسَابِ.

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: «فَالْمَعْقُولُ عِنْدَنَا مَا وَافَقَ هَدْيَهُمْ، وَالْمَجْهُولُ مَا خَالَفَهُمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَدْيِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْآثَارُ، وَقَدْ انْسَلَخْتُمْ مِنْهَا، وَانْتَفَيْتُمْ مِنْهَا بِزَعْمِكُمْ، فَأَنْتُمْ تَهْتَدُونَ؟»^(١).

وقال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ

(١) الرد على الجهمية (ص/ ١٢٧-١٢٨).



فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ فَلْيُرْجَعْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِدْلَالِ الْمَحْضِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَأَى قَوْلًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الصَّوَابَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجَرِّئُ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى أَنْ يَزْعُمَ كُلُّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ عَابَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ انْتَحَلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِلَا نَقْلٍ عَنْهُمْ، بَلْ بِدَعْوَاهُ: أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَذْكُرُونَ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يَرُوْنَ نَفْسَ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «فَإِنْ أَحْبَبْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْإِنْصَافَ: فَقِفْ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَتَمِّمِ التَّفْسِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا حَكَوْهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥١-١٥٢).

(٢) العلو للعلوي العظيم (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

ومما ينبغي أن يعلم عند خاتمة هذا البحث:

أَنَّ فَهْمَ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أَوْ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ،
وَلَا يُشْتَرَطُ إِجْمَاعُهُمْ.

قال الإمام أبو حنيفة: «مَا بَلَّغَنِي عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ فَأَقْلَدُهُ،
وَلَا أَسْتَحِيزُ خِلَافَهُ»^(١).

وقال الإمام الشافعي: «لَا يَكُونُ أَنْ تَقُولَ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى
أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ: كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعِ
النَّاسِ»^(٢).

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ السَّلَفِ: فَالْحُجَّةُ فِي فَهْمِ جُمُهورِهِمُ الْمَوَافِقَ لِفَهْمِ
الصَّحَابَةِ - فَضلاً عَنْ إِجْمَاعِهِمْ - لَا فِي فَهْمِ أَفْرَادِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْخَطَأُ مِنْ
بَعْضِ أَفْرَادِهِمْ.

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللهُ: «وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ مِنْهُمْ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَجُوهٌ
يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾^(٣) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ»^(٣): قَالَ تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا.

قلنا: نعم تنتظر ثواب ربها، ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه
-تبارك وتعالى-.

(١) شرح أدب القاضي (١/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) الأم (٨/ ٣٠).

(٣) سورة القيامة آية: ٢٢ - ٢٣.

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

فإن أبيتم إلا تعلّقاً بحديث مجاهدٍ هذا، واحتجاجاً به دون ما سواه من الآثار، فهذا آيةٌ شذوذكم عن الحق، واتباعكم الباطل؛ لأنّ دعواكم هذه لو صحّت عن مجاهدٍ على المعنى الذي تذهبون إليه، كان مدخوفاً القول إليه، مع هذه الآثار التي قد صحّت فيه عن رسول الله ﷺ وأصحابه وجماعة التابعين.

أولستم قد زعمتم أنكم لا تقبلون هذه الآثار، ولا تحتجّون بها، فكيف تحتجّون بالآثر عن مجاهدٍ، إذ وجدتم سبيلاً إلى التعلّق به لباطلكم على غير بيان؟! وتركتم آثار رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين؛ إذ خالفت مذهبكم! فأما إذ أقررتم بقبول الآثر عن مجاهدٍ، فقد حكمتكم على أنفسكم بقبول آثار رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم؛ لأنكم لم تسمعوا هذا عن مجاهدٍ، بل تأثرونه عنه بإسنادٍ، وتأثرون بأسانيد مثلها أو أجود منها عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين ما هو خلافه عندكم.

فكيف ألزمت أنفسكم اتباع المشتبه من آثار مجاهدٍ وحده، وتركتكم الصحيح المنصوص من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ونظراء مجاهد من التابعين، إلا من ريبةٍ وشذوذٍ عن الحق.

إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلّق بزلاتهم، والذي يؤمّ الحق في نفسه، يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيّتان يُستدلُّ بهما على اتباع الرجل،

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وعلى ابتداعه^(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُ مجَاهِدٍ هذا مردودٌ بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عن النبي ﷺ، وأقاويلِ الصحابة، وجمهور السلف، وهو قولٌ عند أهل السنة مهجورٌ، والذي عليه جماعتُهُمْ ما ثَبَتَ في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحدٌ إلا وهو يُؤْخَذُ من قوله ويُتْرَكُ إلا رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: «وَفَهُمُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ فَهْمٍ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِنَ المتأخِّرينَ»^(٣).

* * *

(١) الرد على الجهمية (ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٨/٧).

(٣) زاد المعاد (٥٧٧/٥).

حُكْمُ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ
بِصَوْتِ وَاحِدٍ عِنْدَ أُمَّةِ السَّلَفِ



حكم الذكر الجماعي بصوت واحد عند أئمة السلف

صُورَتُهُ:

هُوَ الاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ سَوَاءَ كَانَ الذِّكْرُ قُرْآنًا، أَوْ دُعَاءً، أَوْ تَسْبِيحًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِغَيْرِ غَرَضٍ التَّعْلِيمِ.

حُكْمُهُ عِنْدَ أئِمَّةِ السَّلَفِ:

إِنَّ أئِمَّةَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِنْكَارِ كُلِّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ، وَإِنْكَارِ كُلِّ عِبَادَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ الْكَرَامُ، وَقَدْ أُثِرَ إِنْكَارُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ مِنَ الذِّكْرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهَاهُنَا أَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ:

[عمر بن الخطاب]:

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأُمِيرِ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ: أَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: أَعِدَّ

📖 ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

سَوَطًا. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه عَلَا أَمِيرُهُمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ»^(١).

فَقَدْ أَنْكَرَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْقَوْمِ الْمَجْتَمِعِينَ
لِلذِّكْرِ بِصِفَةٍ لَمْ يَفْعَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا صَحَابَتُهُ الْأَخْيَارُ، بَلْ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ
يَكْتَفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِم بِاللِّسَانِ، بَلْ ضَرَبَ أَمِيرُهُم بِالسَّوْطِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى شِدَّةِ عَنَايَةِ الصَّحَابَةِ بِذَمِّ الْبِدْعِ الْمَحْدَثَةِ فِي الدِّينِ.

[عبد الله بن مسعود]:

وعن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ.
قُلْنَا: لَا. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ
أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آتِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتَهُ وَلَمْ أَرِ
-وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَّا خَيْرًا.

قال: فما هو؟ فقال: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاه. قال: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا
حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فيقول:
كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فيقول: هَلِّلُوا مِائَةً، فيهللون مِائَةً، ويقول: سَبِّحُوا
مِائَةً، فيسبحون مِائَةً، قال: فماذا قلتَ لهم؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٨/٨) عن معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد
الجريري عن أبي عثمان، وسنده حسن.



قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظارَ رأيك أو انتظارَ أمرِك.

قال: أفلا أمرتَهُم أن يُعَدُّوا سيئاتِهِم، وضمِنْتُ لهم ألاَّ يَضِيعَ من حسناتِهِم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحِلَقِ، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصّا نَعُدُّ به التكبيرَ والتَهليلَ والتسبيحَ.

قال: فَعُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ ألاَّ يَضِيعَ من حسناتِكُم شيءٌ، ويحكم يا أمةَ محمدٍ ما أسرعَ هلكتُكم؟! هؤلاء صحابةُ نبيِّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبَلْ، وآنيته لم تُكسِرْ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى مِلَّةٍ هي أهدى من مِلَّةِ محمدٍ ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالةٍ.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثنا أنَّ قومًا يقرءون القرآنَ لا يجاوز تراقيهِم، وإيُّمُ الله ما أدري لعلَّ أكثرَهم منكم، ثم تولَّى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّةَ أولئك الحِلَقِ يُطاعِنونا يومَ النهرِوان

مع الخوارج»^(١).

فَقَدَ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ حِلَقًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ،

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

📖 ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

وَاحْتَجَّ عَلَى ضَلَالِهِمْ بِمَخَالَفَتِهِمْ لِمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ مِمَّا يَسْتَدُلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ.

[أبو حنيفة النعمان]:

وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَالسُّنَّةُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُخَافَتَةُ»^(١).

[مالك بن أنس]:

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَأُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ يَعْزِضُهُ»^(٢).

وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل: «كَرِهَ مَالِكٌ اجْتِمَاعَ الْقُرَّاءِ يَقْرَأُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَرَأَاهَا بَدْعَةً»^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (٩٩/٢).

(٢) المدخل لابن الحاج (٩١/١).

(٣) (٨٥/٢)، وقال خليل في مختصره (ص ٣٨) وهو عمدة في مذهب مالك عند

المتأخرين: «وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة».

فقد صرح بكراتها عند المالكية.

وفي التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨٥/٢): «قَالَ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ». الْحَدِيثُ فِيهِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْإِدَارَةِ، وَهُوَ



[يحيى بن معين وأحمد بن حنبل]:

وقال الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قلت: «إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟

قَالَ: فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، وَيَدْعُو بَعْدَ صَلَاةٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

قُلْتُ: فَأَخْ لِي يَفْعَلْ هَذَا قَالَ: إِنَّهُ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُ قَالَ: عِظْهُ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُ، أَهْجُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ أَتَيْتُ أَحْمَدَ حَكَيْتُ لَهُ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ أَيْضًا: يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَيُطَلِّبُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: فَأَنْهَاة؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، قَالَ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا مُحَدَّثٌ، الْاجْتِمَاعُ وَالَّذِي تَصِفُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَهْجُرُهُ؟ فَتَبَسَّمَ وَسَكَتَ^(١).

=

مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَتَأَوَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ أَمَرَ مُبْتَدِعٌ، وَلَآئِهِمْ يَبْتَغُونَ بِهِ الْأَلْحَانَ عَلَى نَحْوِ مَا يُفْعَلُ فِي الْغِنَاءِ، فَوَجَّهَ الْمَكْرُوهَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ^(٢).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٧٥).



~~~~~ حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

فإن اعترض مُعترضٌ على ما تقدّم فقال: جاء في النصوص الشرعية ما يدلُّ على فضل الاجتماع للذكر؛ وذلك فيما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا؛ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ -قَالَ:- فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ...»<sup>(١)</sup>. ونحوها من الأدلة.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه منها:

الوجه الأول: أن لفظ الذكر والتسبيح ورد في النصوص مطلقاً، واللفظ الشرعي المطلق لا يجوز تقييده بعدد ولا هيئة إلا إذا ورد النص الشرعي بها، والذكر بصورة جماعية على صوت واحد لم يرد به كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فما ورد في النصوص من الحض على الذكر بصيغة الجمع لا يدلُّ على الذكر الجماعي؛ لأنه لفظ مطلق، واللفظ المطلق لا يُقيد إلا بدليل شرعي، ولا دليل في المسألة.

الوجه الثاني: أن الصحابة لم يفهموا من هذه النصوص الشرعية هذه

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر (ص ١١٧٠) (ح ٦٨٣٩).



الهيئة من الذكر، بل إن هذه الهيئة قد أنكروها، وذموا من فعلها، وجعلوها من الأمور المحدثّة في الدين كما مرّ في قصّة عمر وابن مسعود، وفهم الصحابة لنصوص الوحيين مقدّم على فهم غيرهم، بل فهمهم يجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه.

الوجه الثالث: أن الأئمة قد أنكروا ما أنكره الصحابة كما مرّ عن أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذا مما يدل أن الكلمة مجمعة على إنكار هذه الهيئة من الذكر، ومع ذلك سأضيف نقلين عن إمامين من أئمة المالكية وهما القرطبي والطرطوشي.

قال أبو العباس أحمد القرطبي: «قوله: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>؛ بيوت الله هي المساجد كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾<sup>(٢)</sup>...»

وقد تمسك بهذا الحديث من يجيز قراءة الجماعة القرآن على لسان واحد، كما يفعل عندنا بالمغرب، وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنها

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر

(ص ١١٧٣) (ح ٦٨٥٣).

(٢) سورة النور آية: ٣٦.

📖 ~~~~~ حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

بدعة؛ إذ لم تكن كذلك قراءة السلف، وإنما الحديث محمول على: أن كل واحد يدرس لنفسه، أو مع من يصحح عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال الطرطوشي: «هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن الكريم على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة؛ وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم، فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة، هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الختام أنبه على مسألة: وهي أن مداومة الاجتماع على ذكر الله - وإن لم يكن بصوت جماعي - لا يشرع؛ لأن مداومة الاجتماع لم يرد عليها نص من القرآن ولا من السنة، كما أن هذه المداومة فيها مضاهاة للاجتماعات المشروعة كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، والحج. ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فإن هذا يضاهي المشروع، وبين ما يفعل أحياناً فإنه سائغ، وهذا هو هدي أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يجتمعون أحياناً.

قال الإمام ابن تيمية: «الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل ذلك أحياناً فهذا أحسن؛ فقد صح عن النبي

(١) المفهم على صحيح مسلم (٩/ ٤٢٤).

(٢) كتاب الحوادث والبدع (ص ١٦٦).



## حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ أحياناً، وَخَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ مَنْ يَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا يَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، ...

فَأَمَّا اتِّخَاذُ اجْتِمَاعٍ رَاتِبٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ غَيْرِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي الْاجْتِمَاعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُبْتَدَعُ الْمَحْدَثُ، فَفَرَقَ بَيْنَ مَا يَتَّخَذُ سُنَّةً وَعَادَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي الْمَشْرُوعَ، وَهَذَا الْفَرْقُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

فَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، قَالَ: مَا أَكْرَهُ لِلْإِخْوَانِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمْدٍ إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وإنما معنى «أَلَّا يَكْثُرُوا» أَلَّا يَتَّخِذُوهَا عَادَةً حَتَّى يَكْثُرُوا، هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

وقال: «الاجْتِمَاعُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ عَادَةً رَاتِبَةً - كَالْاجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ - وَلَا اقْتَرَنَ بِهِ بَدْعٌ مُنْكَرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٣).

حكم الذكر الجماعي بصوت واحد



وقال الشاطبي المالكي: «الدُّعَاءُ بِهِيَّةِ الْاجْتِمَاعِ دَائِمًا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ إِقْرَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٤٨).

# الفهرس





## فهرس الموضوعات

|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| ٥  | تقديم فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي .....        |
| ٩  | المقدمة.....                                               |
| ١١ | المراد بالسلف .....                                        |
| ١١ | أولاً: تعريف السلف لغة.....                                |
| ١٢ | ثانياً: تعريف السلف اصطلاحاً.....                          |
| ٢٤ | فضل السلف .....                                            |
| ٣٢ | وجوب اتباع السلف.....                                      |
| ٣٢ | أولاً: من الكتاب الكريم.....                               |
| ٣٤ | ثانياً: من السنة .....                                     |
| ٣٩ | ثالثاً: الإجماع.....                                       |
|    | رابعاً: أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الاحتجاج بفهم |
| ٤٠ | السلف .....                                                |



## \*\*\*\*\* حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

- \* ما جاء عن الصحابة..... ٤٤
- \* ما جاء عن التابعين..... ٤٤
- \* ما جاء عن الأئمة ..... ٤٦
- كيف يُعرف مذهب السلف؟ ..... ٥٠
- حكمُ الذكر الجماعيِّ بصوتٍ واحدٍ عند أئمة السلف..... ٥٧
- صُورَتُهُ ..... ٥٧
- حُكْمُهُ عِنْدَ أئمةِ السلفِ ..... ٥٧
- \* عمر بن الخطاب..... ٥٧
- \* عبد الله بن مسعود ..... ٥٨
- \* أبو حنيفة النعمان ..... ٦٠
- \* مالك بن أنس..... ٦٠
- \* يحيى بن معين وأحمد بن حنبل..... ٦١
- الفهرس ..... ٦٩